

السؤال

جاء في حاشية الستين : ذكر في نزهة المجالس عن كتاب " المختار ومطالع الأنوار " عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (لا يأتي على الميت أشد من الليلة الأولى ، فارحموا موتاكم بالصدقة ، فمن لم يجد فليصل ركعتين ، يقرأ في كل ركعة منهما فاتحة الكتاب ، وآية الكرسي ، وألهاكم ، وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ، ويقول اللهم أبعث ثوابها إلى قبره فلان ابن فلانة ، فيبعث الله من ساعته إلى قبره ألف ملك ، من كل ملك نور وهدية ، يؤنسونه في قبره إلى أن ينفخ في الصور ، ويعطي الله المصلى بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات ويرفع الله له أربعين ألف درجة ألف حجة وعمرة ويبني له ألف مدينة في الجنة ويعطى ثواب ألف شهيد ويكسى ألف حلة.....) السؤال هل هذا الكلام صحيح , أرجو مساعدتنا بالإجابة لتصحيح أدياننا في البلاد غير الإسلامية .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حذر من الكذب عليه ، وتوعد عليه أشد الوعيد ، كما في الحديث الذي رواه البخاري (1209) ومسلم (5) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (إِنْ كَذَبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ ؛ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) .

والأحاديث في هذا كثيرة معلومة . وانظر جواب السؤال رقم 34725

وقد ذكر أهل العلم بعض علامات ، يمكن للمشتغل بسنة النبي صلى الله عليه ، الذي طالت ممارسته لأحاديثه ، ومعرفته بما يخرج من مشكاته ، أن يتعرف بها النص المروي ، هل هو مما يشبه كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، أو لا ؛ وذكروا بعضا من العلامات التي تشيع في أحاديث الكذابين والوضاعين .

فمن ذلك قول ابن القيم رحمه الله في هذه العلامات :

" فمنها : اشتماله على أمثال هذه المجازفات ، التي لا يقول مثلها رسول الله صلى الله ، وهي كثيرة جدا " انتهى . المنار المنيف (50) .

وهذا إذا كان للحديث المذكور إسناد مروي يمكن النظر فيه ، والحكم عليه بما يقتضيه حاله ، وفق قواعد علم الحديث ؛ فكيف إذا كان مجرد حكاية مذكورة في كتاب ، لا يعرف صاحبه بعلم السنة ، أو التحقيق فيها .

وقد سئلت اللجنة الدائمة للحديث المذكور في السؤال ، فأجابت :

" لا شك أن الحديث المذكور في السؤال من الأحاديث الموضوعية المكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا شك أن الصدقة والصلاة بالكيفية المذكورة في هذا الحديث الموضوع لا أصل لهما، ولا يشرع للمسلم أن يصلي عن أحد لا في أول ليلة يدفن فيها الميت ولا في غيرها، أما الصدقة فمشروعة عن الميت المسلم متى شاء أقاربه أو غيرهم الصدقة عنه؛ لما ثبت من الحديث الصحيح ، أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن أمتي افتلنت نفسها ولم توصل ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : **نعم**) .

ولم يخص ليلة الدفن ولا غيرها ، وقد أجمع العلماء من أهل السنة والجماعة على أن الميت المسلم ينتفع بالصدقة عنه والدعاء له، أما المؤلف لكتاب (المختار ومطالع الأنوار) فلا نعرفه ، ولم نقف على كتابه المذكور ، ولكن ما نقلتم عنه يدل على أنه ليس من أهل العلم المعتبرين ، فنسأل الله لنا ولك ولجميع المسلمين المزيد من العلم النافع والعمل الصالح " .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : المجلد التاسع - الفتوى رقم (2090) .

والله أعلم .